المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- علوم القرآن في سورة الشمس - دراسة استقرائية موضوعية -
  د. عبد الله بن سليمان العمير
- الصلاة على رسول الله ﷺ عند النِّسْيَان - دراسة تفسيرية حديثية تحليلية -
  د. حسين بن عبد العزيز بن عمر باناجه
- الأحاديث والآثار الواردة في ذمّ البنيان - جمع ودراسة -
  د. مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي
- الدباء في السنة النبوية - دراسة حديثية فقهية في ضوء النصوص الواردة في أكله واستعماله -
  د. هياء بنت عبدالله بن محمد الدعيلج
- الإشكالِ الوارد على حديثِ أَبِي أُمامة البَاهليَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّهي عن قبول الهديّة على الشفاعة - دِراسة تحليلية نقديّة -
  د. مُحَمَّد بن عَبْدالله بن رَاشد آل مُعَدِّي
- أقوال أبي بكر أحمد بن عبدان في الجرح والتعديل - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة
  د. ناصر بن محمد بن إبراهيم الهويمل
- الرواة الذين قال فيهم أبو زرعة الرازي "مستقيم الحديث" و" أحاديثه مستقيمة" -دراسة تطبيقية -
  د. فارعه بنت عبد الله غطيش الخزاعي

العدد التاسع عشر - السنة العاشرة - محرم ١٤٤٨هـ - يونيو ٢٠٢٦م

ردمد : ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد التاسع عشر - السنة العاشرة - محرم ١٤٤٨هـ - يونيو ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @mjallawqf

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

الإشكال الوارد على حديث أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه في النهي عن قبول الهديّة على الشفاعة

-دِراسةً تَحليليةً نَقْديّة-

د. مُحَمّد بن عَبْدالله بن رَاشد آل مُعَدِّي

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين والدعوة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية

ma94di@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

دراسة حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن الهديّة على الشفاعة، وتخريجه، والحكم عليه، وجمع ما ورد في بابه، ودراسة الإشكال الوراد في دلالته، ودرء التعارض مع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه..**»، ودراسة أحوال الهدية على الشفاعة، وأقوال العلماء فيها.

أهمية البحث:

١- الإسهام في خدمة السنة النبوية وتنزيهها من دعوى الاختلاف والتعارض، من خلال منهج علمي، يحفظها من القدح أو النقص.

٢- دفع التعارض بين حديث أبي أُمامة وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- أهمية تحرير أحكام قبول الهدية من المُهْدي للشافع، وبيان أحوالها بين الإباحة والحظر.

هدف البحث:

تخريج وجمع طرق حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المصادر الحديثية، ودراسة إسناده، والحكم عليه وفق منهج المحدثين، وذكر شواهده، ودرجتها، ودراسة الإشكال الوارد على الحديث، ودرء التعارض الوارد بينه وبين الأحاديث الأخرى.

مشكلة البحث:

الجواب على التساؤلات التالية:

١- ما درجة حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**من شفع لأخيه شفاعة..**»؟

٢- ما شواهد حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وما الآثار الواردة في بابه، وما درجتها؟

٣- كيف يُجمع بين حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن الهدية على الشفاعة، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**من صنع لكم معروفاً فكافئوه..**»؟

منهج البحث:

المنهج التحليلي النقدي.

نتائج البحث:

١- أن استشكال الحديث لا يدل بكل الأحوال على ضعفه، بل قد تكون الفهوم هي التي قصرت على توجيهه لمعناه الصحيح.

٢- أن حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسن الإسناد يرتقي للصحيح لغيره، وثبت في معناه مِنْ عمل بعض الصحابة رضي الله عنه، وقال به كثير من العلماء.

٣- أنه لا يعارض حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي هو عام في كل معروف، وحديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاص في الشفاعة دون عموم المعروف.

٤- التحذير من اشتراط الهدايا أو قبولها ولو بلا اشتراط في أمر واجب على الشافع.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

شفع، الشفاعة، هدية، الربا.

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا مباركًا طيبًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم القربات إلى الله تعالى الاشتغال بالسنة النبوية تَعلّماً وتعليماً ونشراً، وإنّ من أعظم أنواع الاشتغال بالسنة الذبّ عنها، ودرء ما قد يُشكل في الأفهام من ألفاظها، ورفع ما يبدو تعارضه الوراد من أحاديثها ومتونها، وهذا من حفظ السنة وصيانتها، وهو من أهم ما صنّف فيه المحدّثون مصنفاتهم، ومن أَوْلى ما يشتغل عليه الباحثون في أبحاثهم؛ لذا رأيت أنْ أُسْهم في هذا الباب بدراسة حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيان درجته، وإيضاح الإشكال الذي أُسْتشْكِل فيه من الوعيد الشديد في قبول الهدية على الشفاعة، وما قد يبدو في تعارضه مع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في فضل المكافأة على المعروف، وقبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للهدية والحث عليها، والجواب عن ذلك، وجعلت هذا البحث بعنوان:

(الإشكال الوارد على حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن قبول الهدية على الشفاعة – دراسةً تحليليةً نقدية–)

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- الإسهام في خدمة السنة النبوية وتنزيهها من دعوى الاختلاف والتعارض، وما قد يثار بسببه من شبهات وإشكالات من خلال منهج علمي، يحفظها من القدح أو النقص فيها.

٢- دفع التعارض بين حديث أبي أُمامة وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من خلال أقوال الأئمة النّقاد، وشرّاح الحديث.

٣- أهمية تحرير أحكام قبول الهدية من المُهْدي للشافع، وبيان أحوالها بين الإباحة والحظر.

٤- إبراز تكامل السنة النبوية وشمولها، وعدم تعارض أحاديثها وتضادها.

وتظهر **مشكلة البحث** في التساؤلات التالية:

١- ما درجة حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**من شفع لأخيه شفاعة..**»؟

٢- ما شواهد حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وما الآثار الواردة في بابه، وما درجتها؟

٣- كيف يُجمع بين حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن الهدية على الشفاعة، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**من صنع لكم معروفاً فكافئوه..**»؟

أهداف البحث:

١- تخريج وجمع طرق حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المصادر الحديثية، ودراسة إسناده، والحكم عليه وفق منهج المحدثين.

٢- بيان شواهد حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآثار الدالة على معناه، ودرجتها.

٣- دراسة الإشكال الوارد على حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وما قد يظهر في تعارضه مع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من صنع لكم معروفاً فكافئوه..**»، ودرء التعارض الوراد بينهما.

حدود البحث:

تخريج حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودراسة إسناده، وبيان أقوال العلماء في الحكم

عليه، والآثار الدالة عليه، ثم بيان الاشكال الوارد في الحديث ومعارضته لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ودفع الإشكال بينهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة عُنيت بحديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ودفع التعارض الذي قد يُشكل لدى بعض الأفهام، إلا ما وجد من شروح متناثرة للحديث محدودة مبثوثة في بطون الكتب، فأردت جمعه وتحليله وتحريره وتقريبه للأُمّة.

منهج البحث:

حرصت أن أسلك في هذا البحث سبيل التحرير والتدقيق، جامعًا بين النظر الحديثي والنقد المتني، متتبعًا أقوال أهل العلم ومناهجهم في التوفيق أو الترجيح، سعيًا للوصول إلى تحرير المسألة، وتحقيق القول الراجح فيها، متّبعاً فيه: المنهج التحليلي النقدي، وسلكت فيه الإجراءات التالية:

١- خرّجت الحديث من مصادره الأصلية المتعددة، وقد أقتصر - في غير حديث الدراسة - على الكتب الستة، إلا عند الحاجة للتوسع في التخريج، مبتدئاً بذكر الكتب الستة، ثم بحسب وفيات المصنفين.

٢- درست أحوال رجال حديث الدراسة، وأتوسع بذكر أبرز أقوال أئمة النقد عند الاختلاف في راوٍ من رواة إسناد حديث الدراسة، مراعياً الاقتصار على ما تدعو له الحاجة في بيان حال الراوي، وأقتصر على خلاصة حال الراوي في رواة المتابعات وما يُستشهد به من الأحاديث، ثم أحكم على الأسانيد، معضداً ذلك بما وقفت عليه من أحكام الأئمة النقاد، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو لهما.

٣- بيّنت غريب الحديث من خلال كتب الغريب والشروح الحديثية.

٤- ذكرت أقوال وآراء العلماء في المسألة، معتمداً على كتب الشروح، وكتب الفقهاء والمشكل، وغيرها.

خطة البحث:

جاء البحث في **مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، ثم الخاتمة، وفهرس المصادر.**

أما **المقدمة**: فتكلمت فيها عن **أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتّبع فيه، ثم التمهيد** وفيه: **بيان مفهوم الإشكال، وأهمية دراسته.**

المبحث الأول: الحديث وتخريجه.

المبحث الثاني: غريب الحديث.

المبحث الثالث: دراسة إسناد الحديث.

المبحث الرابع: الحكم على الحديث.

المبحث الخامس: ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار.

المبحث السادس: دراسة الإشكال الوارد على حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع التعارض الوراد بين حديث أبي أُمامة، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الثاني: سبب تحريم الهدية في الشفاعة، وعدّها من الربا.

ثم **الخاتمة**: وفيها **أهم نتائج البحث، ثم مصادر البحث ومراجعه.**

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

مفهوم الإشكال، وأهمية دراسته

أولاً: مفهوم الإشكال:

الإشكال والمُشْكل يُطلقان ويراد بهما لغةً: الالتباس والمماثلة، وهو ما أصّله إمام اللغة ابن فارس، فقال: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شَكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه...إشكال الأمر وهو التباسه"(١)، وفي لسان العرب: "أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة"(٢).

وعرّفه أصحاب المعجم الوسيط فقالوا: "استشكل الأمر: التبس، واستشكل عليه: أورد عليه إشكالاً... الإشكال: الأمر يوجب التباساً في الفهم"(٣).

ومفهوم الإشكال في الحديث النبوي يرجع إلى نوع من أنواع علوم الحديث الذي اصطلح المحدثون على تسميته بمشكل الحديث ومختلف الحديث(٤).

وقد بيّنه المحدثون وعرّفوه بتعاريف وأوصاف، منها ما ذكره النووي حيث قال: ".. أنْ يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً؛ فيوفّق بينهما، أو يرجَّح أحدهما"(٥).

وعرّفه بدر الدين ابن جماعة الكناني بقوله: "أنْ يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر، فيُجمع بينهما، أو يرجّح أحدهما"(٦).

---

(١) **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، (٣/ ٢٠٤-شكل).
(٢) **لسان العرب**، لابن منظور، (١١/ ٣٧٥)؛ وينظر: **القاموس المحيط**، للفيروز أبادي، (ص١٠١٩).
(٣) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وزملاؤه، (١/ ٣٠٢-شكل).
(٤) مشكل الحديث ومختلفه نوعان من أنواع علوم الحديث بينهما عموم وخصوص، يرجعان إلى معنى الإشكال والالتباس، وبعض المحدثين جعلهما بمعنىً واحد، كصنيع الطحاوي في كتابه (**شرح مشكل الآثار**) حيث روى في كتابه (**المشكل والمختلف**)، وابن قتيبة في كتابه (**تأويل مختلف الحديث**) وذكر فيه المشكل دون المختلف.
وللتوسع ينظر: كتاب **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، د. أسامة الخياط، (ص٢٨-٣٣).
(٥) **التقريب والتيسير**، للنووي، (ص٩٠).
(٦) **المنهل الروي**، لابن جماعة، (ص٦٠).

واستشكال الحديث الثابت غير المنسوخ يرجع في الغالب لعجز في فهم معانيه، قال شيخ الإسلام: "قد يُشْكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم ؛ لعجز فهمهم عن معانيها"(١).

ثانياً: أهمية دراسة الإشكال الوارد على الحديث النبوي:

بدأت العناية برفع الإشكال عن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن صحابته الكرام، فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يكاد يبلغها الحديث الذي تستشكله إلا سألت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فعن ابن أبي مليكة، أنَّ عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حُوسب عُذِّب**»، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما ذلك العَرْض، ولكن من نُوقِش الحساب يَهْلك**» رواه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه(٢).

وتستمر هذه العناية الدالة على أهمية تجلية الإشكالات الواردة على الحديث النبوي من الأئمة الشرّاح والمحدثين؛ وذلك بعرضها في كتبهم ومصنّفاتهم، وعدم إغفالها، ومن ثمَّ دراستها، والجواب عنها، سواءً كانت الإشكالات الواردة في النصوص ذاتها، أو التي أُستشكلت بسبب فهم المراد منها، حتى وصف العلماءُ الذين يَكْمُلون في دراسة المُشْكل؛ بالإمامة الجامعة بين علمي الحديث والفقه، قال ابن الصلاح: "إنما يَكْمل للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة"(٣).

وقال النووي مبيّناً أهمية هذا النوع والاضطرار إليه: "هذا من أهمّ الأنواع، ويضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"(٤).

(١) **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، (١٧/ ٣٠٧).
(٢) **صحيح البخاري**، (١/ ٢٧١ح١٠٦).
(٣) **مقدمة ابن الصلاح**، (ص٢٨٤).
(٤) **التقريب والتيسير**، للنووي، (ص٩٠).

ولذلك استمرت عناية العلماء وطلاب العلم والباحثين بدراسة الإشكالات التي قد تُورد على الأحاديث النبوية في كل زمن، والسعي لدفعها بالطريق المحْكمة، دفاعاً عن سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحمايةً لها، وعَمَلاً بما ثَبت منها، وحِفْظاً لها من الترك أو القدح.

المبحث الأول:
الحديث وتخريجه

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**».

هذا الحديث مداره على القاسم بن عبد الرحمن، ورواه عنه اثنان:

١- **خالد بن أبي عمران:**

أخرجه أبو داود في (**سننه**) (٣ / ٢٩١ح٣٥٤١) في كتاب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، بهذا اللفظ والإسناد.

وأحمد في (**مسنده**) (٣٦/ ٥٨٨ح٢٢٢٥١)، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب[١].

والرويّاني في (**مسنده**) (٢/ ٢٨٩ح١٢٢٧) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب[٢]، نا عمي عبد الله بن وهب[٣].

والطبراني في (**الدعاء**) (٣/ ١٦٤٦ح ٢١٠٧) قال: حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي[٤]، ثنا أسد بن موسى[٥].

كلهم (الأشيب، وابن وهب، وأسد) عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، بلفظ "لأحدٍ" بدلًا من "لأخيه"، ودون قوله "من أبواب"، والباقي بمثله.

(١) ثقة. ينظر: **الكاشف**، للذهبي، (١/ ٣٣٠)؛ **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص١٦٤).
(٢) صدوق تغير بأخرة، ينظر: **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٨٢).
(٣) ثقة حافظ عابد، وينظر دراسة حاله من هذا البحث.
(٤) ثقة، ينظر: **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٦١٢).
(٥) صدوق يغرب، ينظر: **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص١٠٤).

وأخرجه الطبراني في (**المعجم الكبير**) (٨/ ٢٣٨ح٧٩٢٨)، ومن طريقه الشَجَري في (**الأمالي**) (٢/ ٢٣٦)، قال الطبراني: حدثنا أبو يزيد، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن عُبيد الله بن زَحْر، فذكر ابن زَحْر بدلاً من ابن أبي جعفر، بمثله، وبدون قوله "من أبواب".

كلاهما (عُبيد الله ابن أبي جعفر وعُبيد الله بن زَحْر) عن خالد بن أبي عمران، به.

٢- **علي بن يزيد:**

أخرجه الرويّاني في (**مسنده**) (٢/ ٢٨٩ح١٢٢٨) قال: نا محمد بن مهدي[(١)].

والطبراني في (**المعجم الكبير**) (٨/ ٢١١ح٧٨٥٣) حدثنا أحمد بن رشدين[(٢)].

كلاهما (ابن مهدي، وابن رشدين) عن سعيد بن أبي مريم[(٣)]، ثنا يحيى بن أيوب[(٤)]، عن عبيدالله بن زَحْر[(٥)]، عن علي به بمثله، وعند الروياني بلفظ "لأحد" بدلاً من "لأخيه"، وعند الطبراني "يشفع" بدلاً من "شفع"، وبقية المتن مثله.

(١) محمد بن مهدي، أبو جعفر العطار الفارسي سكن الفسطاط: شيخ ابن خزيمة، وأبي عوانة، والروياني، لم أقف على ترجمته، ومال الألباني لتوثيقه؛ لكونه من شيوخ ابن خزيمة، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٧٤٦ و٢٦٩٨). ينظر: **صحيح ابن خزيمة**، (٤/ ٢٠٧) تحقيق الأعظمي، وتعليق الألباني.

(٢) صاحب حديث كثير، أُنكرت عليه أشياء، وهو ممكن يكتب حديثه مع ضعفه، قاله ابن عدي في الكامل، (١/ ٣٢٧).

(٣) ثقة ثبت فقيه. ينظر: **الكاشف**، للذهبي، (١/ ٤٣٣)؛ **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٢٣٤).

(٤) صدوق ربما أخطأ، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٥٨٨).

(٥) صدوق يخطىء، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٣٧١).

المبحث الثاني:

غريب الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً**»: الشفاعة: مشتقة من الشفع الذي هو غير الوتر، يقال: شفع الشيء؛ ضم مثله إليه فجعل الوتر شفعاً، وتُعرّف في الاصطلاح بأنّها: سؤال الخير للغير، ويقال أيضاً: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة(١).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً**»: الهدية: مأخوذة من هَدَيَ، ولها أصلان، أحدهما: التقدم للإرشاد، والآخر ما أهديت من لَطَف إلى ذي مودة، والمراد بها هنا الثاني، وعرّفها العلماء اصطلاحاً بأنها: ما يُؤخذ بلا شرط الإعادة، أو يُقال: بأنَّها تمليك في الحياة بغير عوض، أو يُقال: المال الذي اتّحف به، وأُهدي لأحدٍ؛ إكراماً له(٢).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»: الربا: الربا في اللغة الزيادة، والراء والباء والحرف المعتل وكذا المهموز منه له أصل واحد: وهو الزيادة والنماء والعلو، يقال: ربا الشيء يربو رباً، ورباءً إذا زاد ونما، وفي الاصطلاح له معنيان، معنى عام وهو في كل بيع فاسد أو محرم شرعاً، ومعنى خاص عند الفقهاء، وهو نوعا الربا: **ربا الفضل**، و**ربا النسيئة**، ويختلف الفقهاء في تعريفه بحسب كل مذهب فقهي، ويمكن أن يُعرّف اصطلاحاً بأنّه: **فَضْلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة**، أو يقال بأنَّه: **الزيادة في أشياء مخصوصة**(٣).

---

(١) ينظر: **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، (٢/ ٤٨٥)؛ **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، (ص٩٤٧)؛ **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (١/ ٤٨٧)؛ **لوامع الأنوار البهية**، للسفاريني، (٢/ ٢٠٤)؛ **شرح العقيدة السفارينية**، لابن عثيمين، (ص ٤٨٥).

(٢) ينظر: **مقاييس اللغة**، لابن فارس، (٦/ ٤٢)؛ **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، (٥/ ٢٥٤)؛ **المغني**، لابن قدامة، (٨/ ٢٣٩)؛ **التعريفات**، للجرجاني، (ص٢٥٦)؛ **التعريفات الفقهية**، للبركاتي، (ص٢٤٢).

(٣) ينظر: **مقاييس اللغة**، لابن فارس، (٢/ ٤٨٣)؛ **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، (٢/ ١٩١)؛ **القاموس المحيط**، للفيروز أبادي، (ص١٦٥٩)؛ **المغني**، لابن قدامة، (٦/ ٥١)؛ **إعلام الموقعين**، لابن القيم، (٢/ ١٥٤)؛ **التعريفات الفقهية**، للبركتي، (ص١٠٢)؛ **الربا والمعاملات المصرفية**، لعمر المترك، (ص٤٣).

المبحث الثالث:

دراسة إسناده

١- الأموي مولاهم القرشي (ت ٢٥٠هـ).

ثقة، وثّقه الأئمة النّقاد، وكتب عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"[١].

ووثّقه النسائي[٢]، وقال ابن يونس: "كان فقيهاً من الصالحين الأثبات"[٣]، وذكره ابن حبان في (**الثقات**)[٤].

واختار ابن خلفون[٥] وابن حجر توثيقه[٦]، ووصفه الذهبي بأنَّه من كبار العلماء[٧].

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

٢- عبد الله بن وهْب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه (ت ١٩٧هـ).

ثقة حافظ عابد، وثَّقه وأثنى عليه ابن معين[٨]، والعجلي[٩]، وأبو زرعة[١٠]، وابن عدي[١١]، وغيرهم.

وقال ابن حجر: " ثقة حافظ عابد"[١٢]، روى له الجماعة.

---

(١) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٢/ ٦٥).
(٢) **تسمية الشيوخ**، للنسائي، (٥٢ برقم ٥٦).
(٣) **تاريخ ابن يونس المصري**، (١/ ١٨).
(٤) **الثقات**، لابن حبان، (٨/ ٢٩).
(٥) **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم**، لابن خلفون، (ص٨٣).
(٦) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٨٣).
(٧) **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، (٢/ ٦٧).
(٨) **تاريخ ابن معين برواية الدوري**، (٤/ ٤١٢).
(٩) **معرفة الثقات**، للعجلي، (٢/ ٦٥).
(١٠) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٥/ ١٩٠).
(١١) **الكامل**، لابن عدي، (٥/ ٣٤١).
(١٢) **تقريب التهذيب**، لابن حجر (ص٣٢٨).

٣- **عمر بن مالك الشرعبي[١] المعافري[٢] المصري.**

اختلف فيه النّقاد توثيقاً وتوسُّطاً، فقال أبو حاتم: "شيخ لا بأس به، ليس بالمعروف"، وقال أبو زرعة: "صالح الحديث"[٣]، وفي موضع آخر لما سُئل عنه، قال: "ليس بذاك"[٤].

وذكره ابن شاهين في (**الثقات**)، وقال: " وثَّقه أحمد بن صالح المصري"[٥]، وقال ابن يونس:" كان فقيهاً"[٦].

وذكره ابن حبان في (**الثقات**)[٧]، واحتج بروايته ابن خزيمة في (**صحيحه**)[٨]، والحاكم في (**مستدركه**)[٩]، إلا أنهما إنما احتجّا به من روايته عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، والإمام البخاري أخرج هذا في (**صحيحه**) (٣/ ٣٧ ح ١٩٦٣) من رواية الليث بن سعد، عن ابن الهاد، متابعاً فيه للشرعبي، فصحّ الحديث من جهة الليث، وليس من جهة الشرعبي منفرداً.

والأظهر التوسّط في حاله، وأنّه -كما قال ابن حجر- "لا بأس به، فقيه"[١٠]، روى له مسلم في (**صحيحه**) مقروناً، إلا أن إخراج مسلم له جاء في رواية واحدة (١/ ٥٤٦ ح٧٩٢)، مقروناً بحيوة بن شريح، وهو ثقة ثبت، عن ابن الهاد، وليس عن ابن أبي جعفر، مما يؤكد ما اختاره ابن حجر، وهو الراجح في حاله.

---

(١) الشَّرَعَبي -بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة- نسبةً إلى شرعب: مخلاف باليمن، وقيل: إنها قرية. يُنظر **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (٣/ ٣٣٥)، و**اللباب في تهذيب الأنساب**، لابن الأثير (٢/ ١٩١).

(٢) المَعَافِرِي -بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء والراء- نسبةً إلى المَعافر بن يَعْفُر بن مالك. **الأنساب**، للسمعاني (١٢/ ٣٢٨).

(٣) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم (٦/ ١٣٦).

(٤) **سؤالات البرذعي** لأبي زرعة الرازي (١٦٨ برقم ٢٦٠).

(٥) **تاريخ أسماء الثقات**، لابن شاهين (ص١٣٦).

(٦) **تاريخ ابن يونس المصري** (١/ ٣٦٧).

(٧) **الثقات**، لابن حبان (٨/ ٤٤٣).

(٨) (٢/ ٩٩٦ ح٢٠٧٣).

(٩) (٢/ ٨٤ ح٢٤٠١).

(١٠) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٤١٦).

٤- عُبيد الله بن أبي جعفر، أبو بكر القرشي، المصري الفقيه (ت ١٣٦ هـ).

وثَّقه جمع من النُّقاد، منهم: الليث بن سعد[١]، ابن سعد[٢] وزاد (فقيه زمانه)، وذكره العجلي في (**الثقات**)، وقال:" لا بأس به"[٣]، ووثَّقه أيضاً أبو حاتم[٤]، والنسائي[٥]، وذكره ابن حبان[٦] وابن شاهين[٧] في (**الثقات**)، وأثنى عليه ابن يونس[٨]، وابن خلفون في (**الثقات**)، وقال :"كان فقيها مشهوراً من فقهاء أهل مصر"[٩]، و اختار ابن حجر أنه : "ثقة" [١٠].

وانفرد الذهبي عن الإمام أحمد، أنّه قال: "ليس بقوي" [١١]، ولم أقف على هذا القول في كتب الإمام أحمد، بل الذي في (**العلل**) لابنه عبد الله، أنَّ الإمام أحمد أثنى على عُبيد الله، وقال: "كان يتفقه، ليس بهذا بأس"[١٢] وهذا القول عن الإمام أحمد في الثناء على عبيد الله هو الذي رواه ابن أبي حاتم في (**الجرح والتعديل**) [١٣] عن أبيه عن عبد الله بن أحمد، ولم ينقل عن عبد الله غيره.

فالذي يظهر أنّ قول الإمام أحمد في تضعيف عُبيدالله لم يثبت، ومال إلى هذا ابن حجر؛ حيث شكَّك في هذا القول في موضعٍ من (**هدي الساري**) [١٤] وحمل هذا القول - إنْ ثبت عن أحمد - على الخصوصية في شيء معين، ثم رجّح عدم ثبوته عن الإمام أحمد في آخر قوليه،

(١) كما في **إكمال تهذيب الكمال**، لمغلطاي، (٩/ ٨).
(٢) **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، (٩/ ٥٢٠).
(٣) **معرفة الثقات**، للعجلي، (٢/ ١٠٨).
(٤) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٥/ ٣١١).
(٥) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، (٧/ ٨).
(٦) **الثقات**، لابن حبان، (٧/ ١٤٢).
(٧) **تاريخ أسماء الثقات**، لابن شاهين، (ص ١٦٤).
(٨) **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، (٣٧/ ٤١٤).
(٩) **إكمال تهذيب الكمال**، لمغلطاي، (٩/ ٨).
(١٠) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٣٧٠).
(١١) **ميزان الاعتدال**، للذهبي، (٣/ ٤).
(١٢) **العلل ومعرفة الرجال لأحمد**، رواية ابنه عبد الله، (٢/ ٤٨١).
(١٣) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٥/ ٣١١).
(١٤) حيث قال (ص٤٢٣): "إنْ صح ذلك عن أحمد، فلعله في شيء مخصوص".

فقال: "لم يثبت عن أحمد تضعيفه"[١].

والذهبي ذكر عبيد الله في (**الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم**)[٢]، وأورد قول الإمام أحمد في تضعيفه، ثم تعقّبه بقوله: "ما هو بضعيف"، وأثنى عليه في (**الكاشف**) وقال: "الفقيه، أحد الأعلام"[٣].

فالذي يظهر من خلاصة الأقوال في عُبيد الله أنّه: "ثقة"، وهو قول غالب الأئمة النّقاد، وقد أخرج له الشيخان، وما قيل فيه من جرح فالراجح عدم ثبوته عن الإمام أحمد، ولو ثبت عنه فالعبرة بقول الأكثر، وهو الموافق لثناء الإمام أحمد على الراوي في قوله الآخر وهو الثابت عنه، والله أعلم.

٥- **خالد بن أبي عمران التُّجِيبي[٤] المصري، قاضي إفريقية (ت ١٢٩هـ).**

ثقة، وثَّقه ابن سعد[٥]، والعجلي[٦]، وذكره ابن حبان في (**الثقات**)[٧]، وقال أبو حاتم: "ثقة، لا بأس به"[٨]، واحتجّ به مسلم في (**صحيحه**)، وصحح الترمذي حديثاً من روايته[٩]، وأثنى عليه ابن يونس المصري، فقال: " كان فقيهاً عالماً"[١٠]، واحتج بروايته الحاكم في (**مستدركه**)[١١].

وقال الذهبي: "كان فقيه أهل المغرب، ثقةً، ثبتاً، صالحاً، ربانيّاً"[١٢] وفي (**تاريخ**

(١) كما في **هدي الساري**، (ص٤٦٢).
(٢) (ص١٣٤).
(٣) **الكاشف**، للذهبي، (١/ ٦٧٩).
(٤) التُّجِيْبِيّ: بضم التاء، وكسر الجيم، وسكون الياء، نسبة الى تجيب وهي قبيلة من كندة ومحلة بمصر، ينظر: **الأنساب**، للسمعاني، (٣/ ١٩)؛ و**لب اللباب في تحرير الأنساب**، للسيوطي، (ص٥١).
(٥) **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، (٧/ ٥٢١).
(٦) **معرفة الثقات**، للعجلي، (١/ ٣٣٠).
(٧) **الثقات**، لابن حبان، (٦/ ٢٦٢).
(٨) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٣/ ٣٥٤).
(٩) (٢/ ٥٣٣ح١٢٥٥).
(١٠) **تاريخ ابن يونس المصري**، (٢/ ٧٢).
(١١) (٨/ ٨٦).
(١٢) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (٥/ ٣٧٨).

الإسلام):"كان عالم أهل المغرب وفقيههم، ثقة ثبت"[١]، إلا أنه في **(الكاشف)**[٢] قال: "صدوق فقيه عابد"، ووافقه ابن حجر فقال:" فقيه صدوق"[٣].

والذي يظهر أنَّه: ثقة – كما أسلفت – فقد وثّقه الجَمعُ من النُّقاد، منهم أبو حاتم، وهو من هو في تَثَبُّتِه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم أقف على من تكلم فيه، أو قدح في ضبطه، بل النُّقاد متواترون على توثيقه والثناء عليه، والله أعلم.

٦- **القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الدمشقي، يُعرف بأنّه صاحب أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ت ١١٢هـ).**

اختلف فيه النُّقاد، فوثَّقه ابن معين[٤]، والبخاري[٥] ويعقوب بن شيبة[٦]، ويعقوب بن سفيان[٧]، والترمذي[٨]، وإبراهيم الحربي[٩].

وسُئل عنه علي بن المديني فقال: "كان عندنا عند من أدركناه من أصحابنا ثقة"[١٠].

وقال الجوزجاني: "كان خياراً فاضلاً، أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار"[١١].

وذكره العجلي في **(الثقات)**، وقال:" ثقة، يُكتب حديثه، وليس بالقوي"[١٢].

وتكلّم فيه الإمام أحمد وأنكر عليه بعض مروياته، وذكر أنّ المناكير في حديثه إنما تجيء من رواية بعض الضعفاء عنه، وبعضها منه[١٣].

وبالغ ابن حبان وأسرف بما لا يُوافَق عليه، فقال: "كان ممن يروي عن أصحاب رسول

---

(١) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٣٢٨).
(٢) (١/ ٣٦٧).
(٣) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٣٢٨).
(٤) **تاريخ ابن معين رواية الدوري**، (٤/ ٤٢٨).
(٥) **العلل الكبير**، للترمذي، (ص١٩٠)؛ وفي **جامع الترمذي** في أكثر من موضع، (٤/ ٤٤٩)، (٥/ ٢٥٥).
(٦) **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، (٤٩/ ١٠٨).
(٧) **المعرفة والتاريخ**، للفسوي، (٢/ ٤٥٦).
(٨) **جامع الترمذي**، (١/ ٤٥٢).
(٩) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، (٨/ ٣٢٤).
(١٠) **سؤالات ابن أبي شيبة**، لابن المديني، (ص١٥٣).
(١١) **أحوال الرجال**، للجوزجاني، (ص٢٨٦).
(١٢) **معرفة الثقات**، للعجلي، (٢/ ٢١٢).
(١٣) **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد رواية ابنه عبد الله، (١/ ٥٦٥)؛ **وبحر الدم**، للصالحي، (ص١٢٨).

الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنّه كان المتعمّد لها"[١]، وهذا مما شَذّ به ولم يُوافَق عليه.

واختار الذهبي أنّه: "صدوق "[٢]، وقال ابن حجر: " صدوق يغرب كثيراً"[٣].

والذي يظهر أنّه صدوق كما اختاره الذهبي، وابن حجر، وإنْ قال ما قال في **(التقريب)** إلا أنّه من الناحية العملية فهو يرى أنّ القاسم صدوق، فقد حسّن إسناد حديث من رواية القاسم كما في كتابه **(الإصابة)**[٤].

ومَنْ تكلّم في القاسم إنما جاء ذلك بسبب الغرائب التي تُروى من طريقه، وهذه الغرائب ليس البلاء في كلِها منه، إنما غالب البلاء يجيء ممن يرويها عنه؛ ولذلك البخاري لما عدَّ بعض مَنْ يروي عنه، وذكر أنّ أحاديثهم عنه متقاربة، جعل العلة في رواية الضعفاء عنه، فقال: "وأما مَنْ يُتكلّم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب" [٥].

وهذا ما أشار له ابن معين[٦]، وهو ما أكّده أبو حاتم الرازي حينما سُئل عن القاسم، فأثنى على حديث الثقات عنه دون حديث الضعفاء، فقال: "حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء"[٧].

والإمام أحمد إنما أنكر على القاسم روايته حديث: أنّ الدباغ طهور، وأنكر عليه روايته قدوم سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لدمشق، ولم يَرد أنه أنكر عليه غير ذلك، بل إنّه روجع في بعض ما أنكره على ما رواه القاسم فسكت[٨]، فالذي يتبين أنّ هذه المناكير التي أُنكرت

(١) **المجروحين**، لابن حبان، (٢/ ٢١٢).
(٢) **الكاشف**، للذهبي، (٢/ ١٢٩).
(٣) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٤٥٠).
(٤) كما في **الإصابة**، (٤/ ٥٨٤).
(٥) **التاريخ الأوسط**، للبخاري، (١/ ٢٢٠).
(٦) **سؤالات ابن الجنيد**، (ص ٣٩٦ برقم ٥١٤).
(٧) **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، (٤٩/ ١٠٨).
(٨) **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، (٤٩/ ١٠٨).

عـلى القاسـم غالبهـا مـن الـرواة عنـه، ومـا أُنكـر عليـه قليـل، ولعلهـا هـي التـي حطَّـت مـن رتبتـه إلى الصـدوق، وإلا فالأصـل أنّـه ثقـة حيـث وثّقـه الجمـع الأكثـر مـن الأئمـة النُّقـاد، بـل وُصِـف بأنّـه مـن أشـدِّ النـاس اتقـاءً للحديـث؛ ممـا يـدل عـلى تحرّيـه وتثبتـه في الغالـب، فقـد قـال سـفيان بـن عيينـة: "قلـت لمسـعر بـن كـدام: أشـد مـن رأيـت اتقـاءً للحديـث؟ فقـال: القاسـم بـن عبـد الرحمـن، وعمـرو بـن دينـار"[(١)].

روى له البخاري في **(الأدب)**، والباقون سوى مسلم.

٧- **أبـو أُمامـة صُـدَيّ -بضـم الصـاد المهملـة وفتـح الـدال وتشـديد اليـاء بالتّصغـير- بـن عَجْـلَان، البَاهِـلِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، سـكن الشـام، وهـو آخـر مـن مـات بهـا مـن الصحابـة سـنة ٨٦هـ وقيـل: سـنة ٨١ هـ، وهـو ابـن إحـدى وتسـعين سـنة، مـن المكثريـن في الروايـة، وأكثـر حديثـه في الشـاميين، قيـل: إنَّـهُ رُوي لـه عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئتـا حديـث وخمسـون حديثـاً[(٣)].

(١) **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان، (٢/ ٥٨٤).

(٢) البَاهِلِي: بفتـح البـاء، وكـسر الهـاء والـلام، نسـبةً الى باهلـة وهـي باهلـة بـن أعـصر مـن مـضر، ينظـر: **الأنسـاب**، للسـمعاني، (٢/ ٧٠).

(٣) ينظـر: **الطبقـات الكـبرى**، لابـن سـعد، (٧/ ٤١١)؛ و**الاسـتيعاب**، لابـن عبـد الـبر، (٢/ ٧٣٦)؛ و**شرح الإلمـام**، لابـن دقيـق العيـد، (٤/ ٢٣٤)؛ و**الإصابـة**، لابـن حجـر، (٣/ ٣٣٩).

المبحث الرابع:

الحكم على الحديث

إسناد أبي داود **حسن**، فيه عمر بن مالك، وتقدم أنَّه لا بأس به، وفي إسناده أيضاً القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وعليه مدار الحديث، وتقدم أنّ الراجح في حاله أنَّه صدوق، وأنه مختص بالراوية عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وملازم له، حتى لُقّب بصاحب أبي أُمامة، وعاشا سوياً عمراً طويلاً في الشام، وما ذكر من مناكير أنكرت على القاسم في روايته عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم تكن منه، وتقدم أنه من غيره ممن روى عنه من الضعفاء

وقد تُوبع أبو داود في إسناده، كما عند أحمد، والرويّاني، والطبراني - وتقدم في التخريج- إلا أن في إسنادها ابن لَهيعة، وهو ضعيفٌ متكلَّم فيه، ضعَّفه جمعٌ من النُّقاد، منهم: يحيى بن سعيد القطان [١]، وابن معين [٢]، والبخاري [٣]، وأبو زرعة، وأبو حاتم [٤] والنسائي [٥]، وغيرهم، وقال ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"[٦].

إلا أن الراوي عنه في هذه المتابعة عبد الله بن وهب -كما تقدم في التخريج - وهو ممن عدّ النقاد روايته عنه أعدل الروايات، وأقواها، والراوي عن ابن وهب ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وتقدم أنّه صدوق اختلط، لكنه مختصٌّ بالراوية عن عمه، وأغلب روايته عنه، فيرتقي إسناد أبي داود بهذه المتابعة للصحيح لغيره، والله أعلم.

وتوبع أيضاً كما عند الرويّاني، والطبراني في (**المعجم الكبير**)، وفي إسنادها علي بن يزيد

(١) **التاريخ الكبير**، للبخاري، (٥/ ١٨٢).
(٢) **تاريخ ابن معين**، رواية عثمان الدارمي، (ص١٧٤ برقم ٦٢٦).
(٣) **التاريخ الكبير**، للبخاري، (٥/ ١٨٢).
(٤) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٥/ ١٤٧).
(٥) **الضعفاء والمتروكين**، للنسائي، (ص٢١٩).
(٦) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٣١٩).

الأَهْـَانِي، وهـو ضعيـف، ضعَّفـه ابـن معـين[١]، والبخـاري[٢]، وأبـو زرعـة، وأبـو حاتـم[٣] وقـال الساجي: "اتفق أهل النقل على ضعفه"[٤].

وحسّن إسناده الألبانيُّ[٥] ويرى- أي الألباني - أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقوّيه، فقال: "ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلّمات في بعض كتاباته انظر مثلاً (**مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٦**)"، وقال الشيخ ابن باز: "الحديث لا بأس به على الراجح"[٦]، وفي حاشيته على (**بلوغ المرام**) قال: "حسن لغيره"[٧].

كما استدل به ابن رجب الحنبلي في (**قواعده**)[٨] وكأنّه يرى ثبوته، والشوكاني في (**نيل الأوطار**) وإن كان قال: "فيه مقال"[٩] إلا أنه ساقه كالمحتجّ به، مما يدل على تقويته له.

أما ابن مفلح فقد اختلف رأيه في الحديث؛ فبينما أعلّه بالقاسم كما في (**الآداب الشرعية**)[١٠]، ذكر في (**الفروع**)[١١] أنّه حديث حسن.

وخالف في تحسين الحديث بعض النُّقاد، فأعلّه ابن الجوزي[١٢] وابن القطان[١٣] بأنّه من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وقال المنذري[١٤] وابن حجر: "فيه مقال"[١٥]، وقال ابن عبد الهادي: "القاسم مختلف في توثيقه، والترمذي يصحّح حديثه"[١٦].

والأرجح -كما تقدم-أنَّ الحديث حسن الإسناد، وأنَّ القاسم صدوق، والله أعلم.

---

(١) **تاريخ دمشق** لابن عساكر، (٤٣/ ٢٨٤).
(٢) **التاريخ الكبير**، للبخاري، (٦/ ٣٠١).
(٣) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٦/ ٢٠٩).
(٤) **إكمال تهذيب الكمال**، لمغلطاي، (٩/ ٣٨٨).
(٥) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني، (٧/ ١٣٧١).
(٦) **مجموع الشروح الحديثية**، لابن باز، (ص١٢٥).
(٧) **حاشية ابن باز على بلوغ المرام**، (٢/ ٥٠٦).
(٨) **تقرير القواعد**، وتحرير الفوائد، لابن رجب، (٣/ ٧٩).
(٩) **الدراري المضية**، للشوكاني، (٢/ ٣٠٥).
(١٠) **الآداب الشرعية**، لابن مفلح (١/ ٢٩٩).
(١١) **الفروع**، لابن مفلح، (٧١/ ٤٢٥).
(١٢) **العلل المتناهية**، لابن الجوزي، (٢/ ٢٦٨).
(١٣) **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، (٤/ ٥١٩).
(١٤) **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري، (٢/ ٤٩٨).
(١٥) **بلوغ المرام**، لابن حجر، (ص٢٤٨).
(١٦) **المحرر في الحديث**، لابن عبد الهادي، (ص٤٨٨).

المبحث الخامس:

ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار

لحديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهدٌ رواه ابن ماجة في (**سننه**) قال: حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضَّبِّيّ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائِيّ قال: سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرجل منّا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَقْرَضَ أحدكم قَرضاً، فَأَهْدَى له أو حَمَلَه على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جَرَى بينه وبينه قبل ذلك**».

أخرجه ابن ماجة في أبواب الصدقات، باب القرض (٣/ ٥٠١ح٢٤٣٢)، ومن طريقه الطبراني في (**الأوسط**) (٥ / ٣٠ح ٤٥٨٥)، والبيهقي في (**سننه الكبير**) كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (١١/ ٢٩٥ ح ١١٠٣٩)، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في (**سننه الكبير**) في الموضع نفسه (١١/ ٢٩٥ح١١٠٣٨)، من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عيّاش، به بمثله، وعنده يزيد بن أبي يحيى بدلاً من يحيى بن أبي إسحاق الهنائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (**المصنف**) كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه؟ (١١/ ٤٢٠ برقم ٢١٩١٦)، عن إسماعيل بن علية، عن يحيى الهنائي، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في (**شرح مشكل الآثار**) (١١/ ١١٦)، والبيهقي في (**شعب الإيمان**) (٧/ ٣٧١ برقم ٥١٤٤)، من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، بنحوه.

وإسناده ضعيف، لعلل، منها: إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو - كما قال ابن حجر-[1]: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وروى هذا الحديث عن غير الشاميين؛

(١) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص١٠٩).

رواه عن عُتبة بن حُميد، وهو بصري".

وعُتبة بن حُميد مُتكلَّمٌ فيه أيضاً، ضعّفه أحمد[١]، واختار تضعيفه الذهبي[٢]، وابن حجر[٣]، وقال في **(التقريب)**: "صدوق، له أوهام"[٤].

وفيه أيضاً: يحيى الهُنَائِيّ، وهو مجهول لا يعرف[٥].

وفيه علة رابعة، وهي الاضطراب والمخالفة في إسناده، فعند ابن ماجة وغيره؛ أن الذي سأل أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وعدَّه البيهقي وهماً، وصوابه: يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

كما اُخْتلف فيه، رفعاً ووقفاً، فقد رُوِي موقوفاً على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي- وتقدم في التخريج -.

والحديث المرفوع قال فيه الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بهذا الإسناد، تفرّد به: عتبة بن حميد"[٧].

وقال ابن عبد الهادي: "إسناده غير قويّ على كلّ حال، فإنّ ابن عياش متكلّم فيه، وعُتبة سُئل أحمد عن حديثه فقال: ضعيف وليس بالقويّ"[٨]، وقال البوصيري: "هذا إسنادٌ فيه مقال"[٩] وأشار إلى علله، كما ضعّفه الألباني[١٠].

وصحَّ في الباب آثار موقوفة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **، منها:**

أولاً: ما أخرجه سعيد بن منصور في **(سننه)** قال: نا سفيان بن عيينة[١١]، عن عمّار

(١) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٦/ ٣٧٠).
(٢) **المغني في الضعفاء**، للذهبي، (٢/ ٤٢٢).
(٣) **التلخيص الحبير**، لابن حجر، (٤/ ٢٠٦٢).
(٤) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٣٨٠).
(٥) ينظر: **ميزان الاعتدال**، للذهبي، (٤/ ٣٦١)؛ و**تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٥٨٧).
(٦) **السنن الكبير**، للبيهقي، (١١/ ٢٩٥).
(٧) **المعجم الأوسط**، للطبراني، (٥ / ٣٠).
(٨) **تنقيح التحقيق**، لابن عبد الهادي، (٤/ ١٠٨).
(٩) **مصباح الزجاجة**، للبوصيري، (٣/ ٧٠).
(١٠) **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للألباني، (٣/ ٣٠٣ح١١٦٢)؛ وفي **إرواء الغليل**، له (٥/ ٢٣٦).
(١١) ثقة حافظ فقيه إمام حجة، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٢٤٥).

الدهني[١]، عن سالم بن أبي الجعد[٢]، عن مسروق[٣]، قال: سألت ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: "﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ولكن السحت: أن يَستعينك رجل على مَظلمة، فيُهدي لك، فتقبله، فذلك السُّحْت[٤]".

أخرجه سعيد بن منصور في (**السنن**) باب تفسير سورة المائدة (٤/ ١٤٦٨ ح٧٤١)، ومن طريقه البيهقي في (**السنن الكبير**) كتاب أدب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق (٢٠/ ٤١٤ برقم ٢٠٥١٠).

وأخرجه الطبراني في (**الدعاء**) (ص٥٨٠ ح٢١٠٥)، والبيهقي في (**شعب الإيمان**) (٧/ ٣٥٥ رقم ٥١١٦)، من طريق ابن عيينة، به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (**المصنف**) كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكلم الرجل في الشيء، فيهدي له (٤/ ٣٤٤ رقم٢٠٨٦٨)، والقاضي وكيع في (**أخبار القضاة**) (١/ ٤٠ و٥١)، وابن جرير الطبري في (**التفسير**) (١٠/ ٣٢٢ رقم ١١٩٦٣)، والطبراني في (**الدعاء**) (ص٥٨٠ ح٢١٠٢)، من طريق شعبة، عن عمار الدهني، به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في (**المصنف**) كتاب البيوع، باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده (٨/ ١٤٧ - ١٤٨ رقم ١٤٦٦٦)، من طريق منصور عن سالم بن ابي الجعد، به بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في (**الطبقات**) (٨/ ٢٠٣)، والطبراني في (**المعجم الكبير**) (٩/ ٢٢٥برقم٩٠٩٨)، من طريق أبي الضحى، وابن أبي حاتم في (**التفسير**) (٤/ ١١٣٤ح٦٣٨٢)، من طريق عبيد ابن أبي الجعد، كلاهما (أبو الضحى، وعبيد) عن مسروق، به بنحوه مختصرا.

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في (**مجمع الزوائد**) (٤/ ٢٠٠): "رجاله رجال الصحيح".

---

(١) وثَّقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وأخرج له مسلم في **صحيحه**. ينظر: **العلل**، لأحمد برواية عبد الله بن أحمد، (٣/ ١٣٢)؛ و**الجرح والتعديل**، لابن ابي حاتم، (٦/ ٣٩٠)؛ و**تهذيب التهذيب**، لابن حجر، (٩/ ٥٩٤).

(٢) ثقة، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٢٢٦).

(٣) ثقة فقيه عابد مخضرم، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٥٢٨).

(٤) هذا القول من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في **تفسير السحت** يبعد أن يقوله من رأيه، فالأقرب أنّ له حكم الرفع، والله أعلم.

ثانياً: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (**المصنف**) كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكلم الرجل في الشيء، فيهدي له (١١/ ٤٦٨ برقم ٢٢١٣٥) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون[١]، عن ابن سيرين[٢]، قال: جاء عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهله فإذا هدية فقال: "ما هذا؟" فقالوا: الذي شفعت له، فقال: "أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟".

في إسناده أبو خالد الأحمر، اُختلف فيه، فوثّقه ابن معين[٣]، وابن المديني[٤]، وفي رواية عن ابن معين: "لا بأس به"[٥]، وقال أبو حاتم[٦]، وابن خراش[٧]: "صدوق".

وقال ابن عدي:" له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ويحتاج فيه إلى بيان وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة"[٨]، وقال الذهبي: "صدوق إمام"[٩]وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"[١٠].

والأقرب أنه صدوق، وهو ما رجّحه الأئمة المعتدلون، كابن عدي والذهبي، والله أعلم.

وبقية رواة إسناد الأثر ثقات، فيكون إسناده حسن.

ثالثاً: ما رواه البخاري من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض[١١] الربا بها فاش[١٢]، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حْمِلَ تِبْنٍ، أو حمل

(١) ثقة، قاله الذهبي في **الكاشف**، (١/ ٢٩٥).
(٢) ثقة ثبت عابد كبير القدر، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٤٨٣).
(٣) **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، (١٠/ ٣٠).
(٤) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٤/ ١٠٧).
(٥) **تاريخ ابن معين برواية الدرامي**، (ص١٤٣).
(٦) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، (٤/ ١٠٧).
(٧) **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، (١٠/ ٣٠).
(٨) **الكامل**، لابن عدي، (٤/ ٢٨٢).
(٩) **الكاشف**، للذهبي، (١/ ٤٥٨).
(١٠) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، (ص٢٥٠).
(١١) يعني أرض العراق، ينظر: **جامع الأصول**، لابن الأثير، (٩/ ٨٤).
(١٢) الفاشي: الظاهر، فشا الشيء يفشو: إذا ظهر، قاله ابن الأثير في **جامع الأصول**، (٩/ ٨٤).

شعير، أو حمل قَتٍّ[١]، فلا تأخذه فإنّه ربا".

أخرجه البخاري في (**صحيحه**) كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٥/ ٣٨ برقم٣٨١٤)، وابن سعد في (**الطبقات**) (٨/ ٣٨٦)، والبيهقي في (**السنن الكبير**) كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (١١/ ٢٩١ برقم ١١٠٣١)، وفي (**شعب الإيمان**) (٧/ ٣٧١ رقم ٥١٤٥).

رابعاً: ما رواه عبد الرزاق في (**المصنف**) كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه (٨/ ١٤٤برقم١٤٦٥٤) عن الثوري[٢]، عن أبي إسحاق[٣] قال: جاء رجل ابن عمر فقال: "إني أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لي هدية قال: أردد إليه هديته، أو أثبه".

وإسناد هذا الأثر صحيح، وصححه ابن حزم في (**المحلى**): (٨/ ٨٦).

خامساً: ما رواه ابن أبي الدنيا - كما عند ابن عساكر في (**تاريخ دمشق**) (٢٧/ ٢٧٥)، والبغوي في (**معجم الصحابة**) (٣/ ٥٠٧برقم ١٤٨٨)، والخرائطي في (**مكارم الأخلاق**) (ص٢٢٠ح٦٧١)، من طريق هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، "أنّ رجلاً من الدهاقين طلب إلى عبد الله بن جعفر في شفاعة له إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشفع له فقضاها له، فبعث إليه الدهقان بأربعين ألف درهم على بغل، فقالوا: أرسل بها الدهقان الذي كلمت له، فردها، وقال للرسول: قل له: إنّا أهل بيت لا نبيع المعروف".

وحسّن إسناده ابن حجر، وقال: "سند حسن إلى محمد بن سيرين"[٤].

وأخرجه ابن أبي شيبة في (**المصنف**) (١١/ ٤٦٩برقم ٢٢١٣٨)، من طريق هشام، عن الحسن البصري، بمثله، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فالحسن لا يروي عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) القَتُّ: من علف الدواب، قاله ابن الأثير في **جامع الأصول**، (٩/ ٨٤)؛ وينظر: **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، (٣/ ٤٥١).

(٢) ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٢٤٤).

(٣) ثقة مكثر عابد، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٤٢٣).

(٤) **الإصابة**، لابن حجر، (٤/ ٣٨).

المبحث السادس:

دراسة الإشكال الوارد على حديث أبي أُمامة رضي الله عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع التعارض الوارد بين حديث أبي أُمامة رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أشكل عند البعض [1] ما قد يبدو تعارضاً ظاهراً بين حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي فيه الوعيد الشديد في قبول الهدية من المشفوع له، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه أبو داود في (**سننه**) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة [2]، حدثنا جرير [3]، عن الأعمش [4]، عن مجاهد [5]، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه،**

(١) من المعاصرين الذين استشكلوا مخالفة حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعّفوا حديثَ أبي أُمامة بسبب هذه المخالفة: شعيب الأرناؤوط ومن معه ممن حقق **مسند الإمام أحمد**؛ حيث جعلوا هذه المخالفة من أسباب تضعيف حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: حاشية رقم ٣ (٣٦/ ٥٨٨)، كما أشار الألباني في (**السلسلة الصحيحة**) (٧/ ١٣٧١) للمخالفة والإشكال، لكنه حسّن إسناد حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأى الجمع بين الحديثين وعدم المخالفة بينهما.

(٢) ثقة حافظ شهير وله أوهام، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٣٨٦).

(٣) ثقة صحيح الكتاب، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص١٣٩).

(٤) ثقة حافظ، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٢٥٤).

(٥) ثقة إمام في التفسير وفي العلم، قاله ابن حجر في **تقريب التهذيب**، (ص٥٢٠).

فإنْ لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[1].

وهو يدل على الحثّ على المكافأة على صنع المعروف، والهدية للشافع من المكافأة على المعروف، ولذلك سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين:

المسلك الأول: عَدّ حديث أبي أُمامة منكراً وردّه؛ لمخالفته حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصحيح.

المسلك الثاني: الجمع بين الحديثين بإعمال أحدهم على وجه، والآخر على وجه آخر، وهذا ما دفع الإشكال وأزاله.

---

(١) هذا الحديث يرويه الأعمش، واُختلف عنه على أوجه:

الوجه الأول: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: أخرجه أبو داود في (**سننه**) كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (٢ / ٥٢ ح ١٦٧٢)، وابن حبان في (**صحيحه**) -كما في الإحسان، في ذكر الأمر بالمكافأة لمن صنع إليه معروف، (٨ / ١٩٩ ح٣٤٠٨)، والحاكم في (**مستدركه**)، (١/ ٥٧٢ ح١٥٠٤)، من طريق جرير.

وأخرجه البخاري في (**الأدب المفرد**) (١١٣ ح٢١٦)؛ والنسائي في (**المجتبى**) كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، (١/ ٥١٤ ح ٢٥٦٦)؛ وأحمد في (**مسنده**) (٣/ ٢٦٦ ح٥٣٦٥) وفي (١٠/ ٣٣ ح٥٧٤٣)؛ والحاكم في (**مستدركه**) (١/ ٥٧٢ ح١٥٠٣)؛ والبيهقي في (**السنن الكبير**) في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، (٨/ ٣٩٧ ح٧٩٦٧)، كلهم من طريق أبي عوانة.

وأخرجه الحاكم في (**مستدركه**) (١/ ٤١٢ ح١٥٠٧)، من طريق عمار بن زريق، وبرقم (١٥٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

كلهم (أبو عوانة، وجرير، وعمار، وعبد العزيز) عن الأعمش، به.

الوجه الثاني: عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر.

أخرجه ابن حبان في (**صحيحه**)، (٨ / ١٦٧ ح٣٣٧٥)، من طريق أبي عبيدة بن معن، عن التيمي، به.

الوجه الثالث: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

الوجه الرابع: عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا.

والوجهان الأخيران ذكرهما الدارقطني في **العلل**، (١٢/ ٣٧٤).

والراجح هو الوجه الأول، فرواته الأكثر والأوثق، حيث رواه عن الأعمش: أبو عوانة، وجرير، وعبد العزيز بن مسلم وعمار -وتقدم في التخريج - وكذلك موسى بن أعين، ذكره الدارقطني في **العلل**، (١٢/ ٣٧٤).

وتابع الأعمشَ على هذا الوجه: ليثُ بن أبي سليم والعوامُ بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عمر:

أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، (٦/ ٤٢٢ ح١١١٠٧)؛ وأحمد في **مسنده**، (٩ / ٥١٦ ح٥٧٠٣)؛ والطبراني في **المعجم الكبير**، (١٢/ ٤١٨ ح١٣٥٣٩) من طريق ليث، به.

والوجه الأول هو ما رجّحه الدارقطني في **العلل**، (١٢/ ٣٧٤)، حيث قال: "والصحيح: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر"، وصحَّحه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد تابع عمار بن رزيق على إقامة هذا الإسناد: أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش" ووافقه الذهبي، والحديث بوجهه الراجح صحيح، صحّحه العراقي في **المغني**، (١/ ١٧٠ ح٦٨٦)؛ وابن حجر في **نتائج الأفكار** في تخريج أحاديث الأذكار، (ص٢٩٦)؛ والألباني في **إرواء الغليل**، (٦/ ٦٠ ح١٦١٧).

أما **المسلك الأول**: فكُلٌّ من ضعَّف حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ممن تقدم ذكرهم - عدُّوا نكارته ومخالفته من أسباب ضعفه وردِّه.

أما **المسلك الثاني**: وهو الجمع بين الحديثين، فقالوا: إنّ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عام، وحديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاص، فلا مخالفة بينهما، فحديث ابن عمر: «**من صنع إليكم معروفاً..**» قوله «**معروفاً**» نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم كما هو مقرر في علم الأصول، فيعم كل معروف، ومنه الشفاعة.

وأما الحديث الخاص فهو حديث أبي أُمامة: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**من شفع شفاعة ...**»، فقد خُصَّت الشفاعة من عموم المعروف السابق بهذا الحكم، ومعلوم أنَّ الخاص لا يعارض العام، فالمعنى: من صنع لكم أي معروف فكافئوه، وأبواب المعروف كثيرة، إلا أن تكون شفاعة، فلا تفعلوا؛ لأنّه باب من أبواب الربا، فحينئذٍ لا معارضة بين الحديثين.

ولذا منع جمعٌ من العلماء قبول الهدية مقابل الشفاعة في أمر مستحق، أو مقابل الشفاعة في واجب، وهو رأي المالكية [1] والحنابلة [2]، ومنهم ابن رجب [3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم، وهو رأي بعض المعاصرين كالشيخ ابن سعدي [4]، والشيخ ابن عثيمين على تفصيل ذكره [5].

وقال الألباني: "وقد يتبادر لبعض الأذهان أنَّ الحديث - أي حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مخالفٌ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صنع إليكم معروفاً؛ فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**»، رواه أبو داود وغيره، فأقول: لا مخالفة، وذلك بأنْ يُحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة، والله أعلم" [6].

(١) ينظر: **مواهب الجليل**، للحطاب الرعيني، (٦/ ١٢١).
(٢) ينظر: **كشاف القناع**، للبهوتي، (١٥/ ٨٣).
(٣) **تقرير القواعد، وتحرير الفوائد**، لابن رجب، (٣/ ٧٩).
(٤) نقله ابن بسام في **توضيح الأحكام**، (٤/ ٤١٤).
(٥) **سلسلة لقاء الباب المفتوح**، لابن عثيمين، (٨٣/ ١٦).
(٦) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني، (٧/ ١٣٧١).

- **أقسام الشفاعة -باعتبار ما يُشْفع فيه-:**

يمكن أن تُقسَّم الشفاعة ومُهاداة الشافع باعتبار ما يُشْفع فيه، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشفع في أمرٍ محرم، من إسقاط حق، أو معونة على ظلم، فهو في الشفاعة ظالم، وبقبول الهدية عليها آثم، لا تحلّ له الشفاعة، ولا تحلّ له الهدية باتفاق العلماء(١).

بل عَدّ بعض العلماء قبول الهدية في الشفاعة المحرمة من كبائر الذنوب، ذكر ذلك الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر"(٢).

وكأنّ الحافظ ابن حجر يرى أنّ المراد في حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الهدية في مقابل الشفاعة في المحرّم، وأشار إلى ذلك بإيراده الحديث الذي بعده، وهو حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الراشي والمرتشي**»(٣)(٤)، وهو قول الشوكاني"(٥).

والثاني: أن يشفع في حق يجب عليه القيام به، فالشفاعة مستحَقَّة عليه، والهدية عليه محظورة؛ لأنّ لوازم الحقوق لا يستعجل عليها، كما أنَّ أخذ الهدية فيه فساد كبير وتضييع للأمانة، وهذا رأي من يمنع الهدية على الشفاعة المستحقة ممن تقدم ذكرهم، ودليل ذلك حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو نص في المسألة، وهو صريح الدلالة، وهو الذي قال به بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعملوا به، كابن مسعود وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم: فهذه لا يجوز فيها قبول الهدية، واستثنى من ذلك الهدية التي يقدمها المُهْدي؛ ليتوصّل

---

(١) ينظر: **الحاوي الكبير**، للماوردي، (١٦/ ٢٨٨)؛ **مواهب الجليل**، للرعيني، (٦/ ١٢١)؛ **نهاية المحتاج**، للرملي، (٨/ ٢٦٥)؛ **كشاف القناع**، للبهوتي، (١٥/ ٨٣)؛ **الموسوعة الفقهية**، (٢٦/ ١٣٤).

(٢) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، للهيتمي، (٢/ ٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة (٣/ ٣٢٦ح٣٥٨٠)؛ والترمذي في **جامعه**، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (٣/ ١٦ح١٣٣٧)؛ وابن ماجة في **سننه**، أبواب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (٣/ ٤١٠ح٢٣١٣)؛ وأحمد في **مسنده**، (١١/ ٨٧)؛ وابن حبان في **صحيحه**، (١١/ ٤٦٨ح٥٠٧٧)؛ والحاكم في **مستدركه**، (٤/ ١٠٢ح٧١٥٨)؛ وصححه الترمذي والحاكم والألباني في **إرواء الغليل**، (٨/ ٢٤٤ح٢٦٢٠).

(٤) **بلوغ المرام**، لابن حجر، (ص٢٤٨)؛ وينظر أيضاً: **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام**، للبعداني، (٦/ ١١٣).

(٥) **نيل الأوطار**، للشوكاني، (٨/ ٣٠٩).

بها إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، فهذا جائز للمُعْطِي، حرامٌ على الآخِذ أخذه، وختم كلامه بأنّ هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر[1].

وذكر ابن رجب في (**قواعده الفقهية**)[2] "أنَّ الهدية لمن يشفع له شفاعة عند السلطان ونحوه؛ لا يجوز أخذها، ونقل هذا عن القاضي أبي يعلى، وأشار إلى أنّ الإمام أحمد أَوْمَا إليه؛ لأنّها كالأُجرة، والشفاعة من المصالح العامة؛ فلا يجوز أخذ الأُجرة عليها، وفيه حديث صريح في (**السنن**) ويقصد حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

وعدّها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الكبائر، وعَنْون لها بباب الهدية على الشفاعة، مستدلاً بحديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون أن يخصّص ذلك في الشفاعة في المحرم أو غيره؛ مما يدل على أنّه يرى حُرمة الهدية في الشفاعة في كل الأحوال[3].

والثالث: أنْ يشفع في مباحٍ لا يلزمه، فهو بالشفاعة مُحسن؛ لما فيها من التعاون.

وقد روى أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**اشفعوا لتؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**»[4]، وهو داخلٌ في عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»"[5].

- **حكم قبول الهدية من المشفوع له -من باب قبول المكافأة-:**

قبول الهدية من المشفوع له من باب قبول المكافأة على الإحسان، استدلالاً بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، كما أخبرت بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[6].

---

(١) **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، (٣١/ ٢٨٧)؛ وينظر: **المغني**، لابن قدامة، (١٤/ ٥٨).
(٢) **تقرير القواعد، وتحرير الفوائد**، لابن رجب، (٣/ ٧٩).
(٣) **الكبائر**، لمحمد بن عبد الوهاب، (ص١٥٤).
(٤) رواه البخاري في **صحيحه** كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ (٨/ ١٢ح ٦٠٢٦)؛ ومسلم في **صحيحه** كتاب البر، باب استحباب الشفاعة (٨/ ٣٧ح٢٦٢٧)؛ وأبو داود في **سننه** كتاب الأدب، باب في الشفاعة، (٥/ ٢١٨ح٥١٣١)؛ والترمذي في **جامعه** كتاب العلم، باب الدال على الخير كفاعله،(٤/ ٤٠٥ح٢٦٧٤)؛ والنسائي في **المجتبى** كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة، (٥/ ٧٨ح٢٥٥٦).
(٥) رواه مسلم في **صحيحه**، (٧/ ١٨ ح٢١٩٩) في **كتاب السلام**، باب استحباب الرقية من العين.
(٦) رواه البخاري في **صحيحه** كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، (٣/ ٤٦٤ ح٢٦٠١).

وكره بعض العلماء أخذ الهدية على ما فيه إحسان وثواب، فقد نقل ابن مفلح عن أبي الحارث: أنَّ الإمام أحمد سُئل: عن الرجل يَسأله الرجلُ الحاجة فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدي له ترى له أن يقبلها؟ قال: "إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك" قال ابن مفلح:" فهذا النص إنما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب، وظاهره يجوز لغيره"، وقال في موضع آخر: "ورخَّص فيه بعض المتأخرين، جعله من باب الجعالة"(١).

ومنع من ذلك الخطابي في كل أحوالها، فقال: "وأما هدية الشفاعة فمكروهة على الوجوه كلها؛ وذلك لأنه إن كانت شفاعته في باطل فقد أتي محظوراً وأخذ محرماً، وإن كانت في حق فقد أخذ على المعروف ثمنا"(٢).

وأجاز البعض أخذ المقابل وإنْ كان الأَوْلى الامتناع، فقد ذكر الشيخ ابن بسَّام أنّ الشفاعة إن كانت لحصول أمر مباح، ويحصل للمشفوع فائدة منه، فالأَوْلى أنْ يبذل الشافع ذلك بلا مقابل ولا عوض، إنما يجعله إحسانًا، فإنْ أخذ فلا يظهر أنَّه حرام عليه، ويكون من باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صَنعَ إليكم معروفًا فكافئوه**»(٣).

وتردد بعض أهل العلماء في قبول الهدية في شفاعة الأمر المباح، فقال الصنعاني: "فلعله جائز أخذ الهدية؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب، ويحتمل أنها تحرم؛ لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة"(٤).

والأقرب المنع من قبول الهدية ولو كانت الشفاعة في أمر مباح؛ لدلالة حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) **الفروع**، لابن مفلح، (٧/ ٤٢٤)، والجَعالة -مثلثة الجيم-: هي جعل شيء معلوم كالأجرة، لمن يعمل له عملًا مباحًا، ولو مجهولًا على مدة، ولو مجهولة. ينظر: **غريب الحديث**، لابن قتيبة، (٢/ ٥٢٤)؛ **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، للحجاوي، (٢/ ٣٩٤).
(٢) **غريب الحديث**، للخطابي، (٢/ ٤٧٥).
(٣) **توضيح الأحكام**، لابن بسام، (٤/ ٤١٦)، والحديث تقدم تخريجه.
(٤) **سبل السلام**، للصنعاني، (٢/ ٥٨).

- **حالات قبول الشفاعة المباحة باعتبار اشتراط الهدية من الشافع وعدم اشتراطها:**

في الشفاعة المباحة تتعدد حالاتها باعتبار اشتراط الهدية من الشافع وعدم اشتراطها إلى **ثلاث حالات**:

الحالة الأولى: أن يشترطها الشافع، فرأى بعض العلماء - مما تقدم ذكرهم - أنّ اشتراط الهدية محظور عليه ولا يجوز له؛ لأنّه يستعجل على حُسْنٍ قد كان منه.

وهي نظير المسألة التي يذكرها الفقهاء في كتبهم في حكم اشتراط الجُعْل على الشفاعة بالجاه[1]، فأجاز بعض الشافعية والحنابلة[2] اشتراط الجُعْل وأخذه؛ مستدلين بأنّه لا يوجد دليل صحيح صريح يحرم أخذ العوض على الجاه، ولا يوجد محذور شرعي في أخذ العوض على الجاه، والأصل في المعاملات الصحة والإباحة، ولا يحرم منه إلا ما يقوم الدليل الخاص على تحريمه.

والقول بالجواز فيه نظر، ومُتعقَّب بما يلي:

١- ثبوت حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودلالته الصريحة في المنع من قبول الهدية وعدم الاستثناء في ذلك، فالنص النبوي صريح الدلالة يعم كل شفاعة، ولم يفرق بين شفاعة واجبة على الشافع أو مباحة.

٢- قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير السحت، وأنه قبول الهدية على الشفاعة، ويبعد أن يقوله من رأيه، فالأقرب أنّ له حكم الرفع[3].

---

(١) الجاه: هو القَدْر والمنزلة والمكانة، والمراد به مَنزلة الإنسان وقدره ومكانته التي يتبوّؤُها لأسباب متعددة، ويسمى بناءً على هذا الجاه: وجيهاً، قال تعالى في حق عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥].
ينظر: **لسان العرب**، لابن منظور، (١٣/ ٤٨٧)؛ **ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**، د. جمال الكيلاني، (ص١١٨).

(٢) **المغني**، لابن قدامة، (٦/ ٤٤١)؛ **الحاوي الكبير**، للماوردي، (٥/ ٣٥٨).

(٣) وقد أخذ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول وعمل به: مسروق بن الأجدع، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح في **مصنفه**، (٨/ ١٤٧ برقم ١٤٦٦٦) قال: "أخبرنا معمر والثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: هذا السحت"، وعبيد الله بن زياد كان والياً على الكوفة آنذاك.

٣- فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن ثبت عنهم عدم قبول الهدية في الشفاعة، كأبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم أقرب النص لفهم السنة والعمل بها.

٤- أن الشفاعة من المصالح العامة التي يلزم القيام بها بدون مقابل.

٥- أن قبول الشفاعة يفتح باب شر، وقد يكون وسيلة للوقوع في المحرم من رشوة ونحوها.

وشيخُ الإسلام ابن تيمية تعقّبَ على قول من يرى أنها من الجعالة، فقال: "وقد رخّص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من " باب الجعالة " وهذا مخالفٌ للسنة وأقوال الصحابة والأئمة: فهو غلط؛ لأنّ مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً؛ إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية ومتى شُرع أخذ الجُعْل على مثل هذا لزم أنْ يكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أنْ يكون كفّ الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا"[١].

وبعض أهل العلم يرى أنَّ الحال قد تتحول من شفاعة إلى معاوضة وإجارة، فلا تدخل في معنى حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بشرط ألا تكون في أمر واجب، كالشفاعة في أمر مستحق، أو دفع ظلم، فيرى الشيخ ابن عثيمين أنَّ هذه معاوضة وإجارة، ولم تعد شفاعة، إلا إذا كانت شفاعة واجبة، فإن كانت واجبة فلا يجوز له أن يقول: لا أشفع إلا بكذا وكذا؛ لأنه واجب، مُلْزم به من قبل الشرع، مثل أن يشفع له في دفع الظلم عنه، أو حصول واجب له[٢].

وأجاز آخرون اشتراط الجُعْل إنْ كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة، أو مشقة، أو مسعى، وهو قولٌ في مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية، وقد أفتى الإمام النووي فيمن حُبس ظُلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعه، ثم قال "وفي ذلك كلفة تقابَل بأجرة عُرفا"[٣].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣١/ ٢٨٧).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين، (٩/ ٥٧٠).
(٣) تكملة المطيعي على المجموع، (١٥/ ١٢٠).

ومنع اشتراط الجُعْل مطلقاً بعض المالكية، وبعض الحنابلة[1].

والحالة الثانية: أنْ يقول المهدي هذه الهدية جزاءً على شفاعتك، فقبولها محظور عليه، كما لو شرطها؛ لأنها لما جعلت جزاءً صارت كالشرط، على رأي من منع الهدية على الشفاعة، والخلاف في هذه الحال كالحال السابقة.

والحال الثالثة: أنْ يُمسك الشافع عن اشتراطها ويُمسك المُهْدي عن الجزاء بها، فإنْ كان مهادياً قبل الشفاعة، لم يُمنع الشافع من قبولها ولم يكره له القبول، وإن كان غير مهادٍ قبل الشفاعة كره له القبول، وإنْ لم يحرم عليه، فإنْ كافأ عليها لم يكره له القبول[2].

والراجح أنَّ اشتراط شيء على الشفاعة في الواجب على الشافع فعله لا يجوز، وبناءً على ذلك يمنع قبول الهدية على الشفاعة؛ لما تقدم ذكره من أدلة وتعليلات، ويُمنع في الأمر المباح؛ لأنّ جواز هذا الأمر يؤدِّي لبذل الشفاعة لمن لا يستحقها، ويجعل القادر هو الذي يحصل عليها دون غيره، وقد تتعطّل الشفاعة عن أهلها المستحقين لها؛ لعدم قدرتهم على البذل والعطاء، وقد يؤدي هذا إلى الوقوع في فسادٍ وتعدي[3].

وحديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضح الدلالة على هذا، حيث دلَّ على أنَّ قبول الهدية في الشفاعة إتيان لبابٍ عظيمٍ من أبواب الربا، فكيف باشتراطها من الشافع.

والشفاعة لا تخلو أن تكون في أمر واجب - وسبق نقل الاتفاق على منع قبول الهدية فيه -، أو أمر مندوب أو مباح، فحكم الشفاعة هنا لا يقل عن كونه مندوباً؛ لكون الشفاعة عموماً من القُرُبات التي حثّ عليها الشرع، فيُمنع أخذ الهدية على الشفاعة ولو كانت في مندوب أو مباح؛ لدلالة حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصريحة في المنع، ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن تقدم ذكرهم.

---

(١) **الفروع**، لابن مفلح، (٤/ ٢٠٧)؛ **منح الجليل**، لعليش المالكي، (٥/ ٤٠٤)؛ وينظر بتوسع كتاب: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان**، (١٨/ ٢٥٠).

(٢) **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي، (١١/ ١١٦)؛ وبتوسع ينظر: **الحاوي الكبير، للماوردي**، (١٦/ ٢٨٧).

(٣) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى**، (٣١/ ٢٨٥).

أما قول من يرى أن الإهداء يدخل في باب المعاوضة والجعالة فهو مخالف لدلالة حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن ثبت عنهم ردُّ ما أهدي لهم - وتقدم ذكرهم -، بل حتى القول بأنَّه من باب المكافئة بالإحسان، فهو معارَضٌ بحديث الدراسة - حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فهو صريح في بابه، فلا يجوز قبول الهدية على الشفاعة بأنواعها، والله أعلم.

المطلب الثاني: سبب تحريم الهدية في الشفاعة، وعدّها من الربا

جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبول الهدية في الشفاعة باباً عظيماً من أبواب الربا، ووصفه بأنّه باب عظيم يؤكّد التحريم، ويعظّم من شأنه، وجعله من الربا، والربا من كبائر الذنوب.

وسبب ذلك أنَّ الربا قد يُطلق ويشمل كل ما كان فيه أكل للمال بغير وجه حق، وهو إطلاق عام يغاير الإطلاق الخاص للربا، قال ابن رجب: "إن الربا الذي حرّمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرّمه الله من المعاوضات"[(١)].

أو لكونه متضمناً لمعنى الزيادة في الشر، وأخذ الهدية على الشفاعة يضيع أجرها، كما أنّ الربا يضيع الحلال، فعَدُّه من الربا من باب الاستعارة؛ للشبه بينهما؛ وذلك لأنّ الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض مال[(٢)].

وقد يقال بأنّ المراد بذلك: الربا اللغوي، وهو الزيادة، دون الربا الشرعي، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة؛ لأنّ الربا الشرعي المحدود بالأصناف الربوية لا يشمل ما ورد في الحديث، لكن الربا اللغوي ينطبق عليه، فالشافع حصَّل الأجر والسمعة الحسنة بالشفاعة لأخيه، فإذا قبل الهدية فذلك زيادة على ما حصله بالشفاعة، ثم إنّ الهدية في الغالب لا يعلم الناس بها فيظنون أنّ هذا الشافع محسن إحساناً محضاً فيكسب سمعة حسنة ليس لها بأهل، ويكسب

(١) **فتح الباري**، لابن رجب، (٣/ ٣٥٦).
(٢) ينظر: **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، للمغربي، (٦/ ١٨٩)؛ و**فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، للسندي، (٣/ ٦٠٨).

المال الذي أهدى له، وهذا زيادة وربا[1]، وكل هذه المعاني داخلة فيها، ففيها أكل للمال بغير وجه، وفيها معنى الزيادة.

أما وجه التحريم من جانبين: أحدها: أنه أَخْذ مالٍ بغير عوض يوجبه، ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مال المسلم كحرمة دمه**»[2].

فإنْ قيل: المال المُهْدى في مقابلة منفعته للشفاعة؟

فيُقال: إنَّ حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي تحريم الهدية سواءً قبلت الشفاعة أم لا، فإن لم تُقبل فلا انتفاع، وإنْ قُبلت فالشفاعة من أعظم القرب إلى الله تعالى فأشبه الصلاة، ولأنه عمل غير معلوم، ومن عمل شيئاً لله لا يجوز أخذ العوض عليه.

ثانيها: أن قبول الهدية على الشفاعة تفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والإحسان[3].

وهذا ظاهر ولا شك فيه، فالذي يلزم من حباه الله جاهً أن يبذله فيما فيه مصلحة وخير لإخوانه المسلمين دون أن ينتظر منهم إهداءً أو عطاءً، فالشوكاني يحكي عن نفسه أنّه لما دخل في القضاء امتنع عن قبول الهدايا ممن كان يهدي من الأقارب وسائر الناس، فيقول: "فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه"[4].

وذكر الطرطوشي نكتة لطيفة في سبب منع أخذ الهدية في الشفاعة عند الكبراء، فقال: "والسر فيه أنك إذا قدرت على قضاء حاجته من عند السلطان الظالم أو السيد القاهر، صار ذلك واجباً عليك"[5].

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: "وهذا ما يُنزّل عليه الحديث إن صح"، من كتاب: **فتح ذي الجلال والإكرام**، له (٩/ ٥٦٩).
(٢) رواه أحمد في **مسنده**، (٧/ ٢٩٦ ح٤٢٦٢)؛ وأبو يعلى في **مسنده**، (٩/ ٥٥ ح٥١١٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (٧/ ١٦٦١ ح ٣٩٤٧).
(٣) **شرح سنن أبي داود**، لابن رسلان، (١٤/ ٥٣٧).
(٤) **نيل الأوطار**، للشوكاني، (١٥/ ٤٤١).
(٥) **سراج الملوك**، للطوشي، (ص٣٩٩).

الخاتمة

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أنَّ استشكال الحديث لا يدل بكل الأحوال على ضعفه، بل قد تكون الفهوم هي التي قصرت على توجيهه لمعناه الصحيح.

٢- أنَّ حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن الهدية على الشفاعة حسن الإسناد يرتقي للصحيح لغيره، وقد عمل بدلالاته بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، وقال به كثير من العلماء.

٣- الراجح في حال القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أنه صدوق، وأنّ كثيراً مما أُنكر عليه في مروياته البلاء فيه ممن روى عنه ممن تُكُلِّم فيهم.

٤- مما صحّ من الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في معنى حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن قبول الهدية على الشفاعة: أثر ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وعبد الله بن سلام، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- أنَّ حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعارض حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا مخالفة بينهما، فحديث ابن عمر: «**من صنع إليكم معروفاً**..»، عام في كل معروف، وحديث أبي أُمامة خاص في الشفاعة دون عموم المعروف، والخاص لا يعارض العام، فالمعنى: من صنع لكم أي معروف فكافئوه، وأبواب المعروف كثيرة، إلا أن تكون شفاعة، فلا تفعلوا؛ لأنه باب من أبواب الربا، وبهذا يتبين أنه لا معارضة بين الحديثين.

٦- التحذير من اشتراط الهدايا أو قبولها بلا اشتراط في الشفاعة في أمر واجب على الشافع، وأن من قبلها أو اشترطها فقد أتى باباً من أبواب الربا.

٧- أنّ دين الإسلام دين رحمة وتكافل وإحسان بين أفراده ومجتمعه، لذا منع كل ما يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والإحسان.

٨- مما استنبطه العلماء في سبب عَدّ الهدية على الشفاعة من الربا لوجود معنى الزيادة من المُهدي للشافع.

وبالله التوفيق، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

١- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (ت: ٣٥٤هـ)، لعلاء الدين علي بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣- **أحوال الرجال**، لأبي إسحاق الجوزجاني (ت: ٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم البَستوي، دار حديث أكادمي، فيصل آباد - باكستان.

٤- **إرواء الغليل**، لمحمد ناصر الدين لألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٥- **الاستيعاب**، لأبي عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٦- **الإصابة**، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، تعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، دار المعرفة - بيروت.

٨- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لعلاء الدين مُغْلطاي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: عادل محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة - مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩- **الأمالي**، ليحيى بن الحسين الشجري (ت: ٤٧٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٠- **الأنساب**، لأبي سعد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ.

١١- **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ليوسف الصالحي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. روحية السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

١٢- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، للحسين بن محمد المغرِبي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣- **بلوغ المرام**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير الزهري، دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٤- **بيان الوهم والإيهام**، لأبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥- **تاريخ ابن معين** - رواية الدوري، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د.أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦- **تاريخ ابن معين**، رواية الدارمي، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د.أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.

١٧- **تاريخ ابن يونس المصري**، لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨- **تاريخ الإسلام**، لأبي عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٩- **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية - الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٠- **التاريخ الأوسط**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢١- **تسمية الشيوخ**، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق د. قاسم علي سعد، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢- **التعريفات الفقهية**، لمحمد المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣- **التعريفات**، لعلي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٤- **تفسير ابن أبي حاتم**، لابن أبي حاتم التميمي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز - السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٥- **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٧- **تقرير القواعد، وتحرير الفوائد**، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت: ٩٥٧هـ)، تحقيق: خالد المشيقح وآخرون، دار ركائز، ط١، ١٤٤٠هـ.

٢٨- **تكملة المجموع شرح المهذب**، لمحمد نجيب المطيعي (ت: ١٤٠٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٩- **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٠- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية - الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٢- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، لعبد الله ابن بسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي - مكّة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

٣٣- **الثقات**، لمحمد ابن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٤- **ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**، د. جمال الكيلاني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، المجلد ٣٦، العدد ١، ١٤٣٩هـ.

٣٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري**، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦- **الجامع الكبير**، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٧- **الجامع المسند الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨- **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي(ت: ٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٢٧١هـ.

٣٩- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن الماوردي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٠- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤١- **الدعاء**، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢- **الربا والمعاملات المصرفية**، لعمر المترك (ت: ١٤٠٥هـ)، بعناية: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٣- **رياض الصالحين**، لأبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار ابن كثير - دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٤- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأحمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٥- **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٦- **سراج الملوك**، لأبي بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: نعمان الصالح، دار العاذرية - الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٧- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٨- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤٩- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

٥٠- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة - بيروت، ٣٠١٤هـ.

٥١- **السنن الكبير**، لأحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للبحوث والدراسات - القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٢- **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، د. خالد الجريسي وآخرون، مؤسسة الجريسي - الرياض ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٣- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، لأبي** إسحاق ابن الجنيد، (ت: ٢٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٤- **سؤالات البرذعي**، لأبي زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد الأزهري، دار الفاروق - القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٥- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٥٦- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف، دار النوادر - سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٥٧- **شرح العقيدة السفارينية**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٨- **شرح سنن أبي داود**، لشهاب الدين أحمد بن رسلان (ت: ٨٤٤ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي - مصر، ط١، ١٤٣٧هـ.

٥٩- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٠- **شعب الإيمان**، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦١- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ومحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٢- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٦٤- **الطبقات الكبرى**، لمحمد ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥- **علل الترمذي الكبير**، لأبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٦- **العلل المتناهية**، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ.

٦٧- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٨- **العلل ومعرفة الرجال**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني - الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٦٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٠- **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام**، لمحمد البعداني، دار العاصمة، ط٤، ١٤٤٠هـ.

٧١- **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، لأبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة - مصر، ط١، ١٤٣١هـ.

٧٢- **فتح ذي الجلال والإكرام**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مدار الوطن - عنيزة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٣- **الفروع**، لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٤- **القاموس المحيط**، لمجد الدين الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٧٥- **الكاشف**، لأبي عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار القبلة - جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد ابن عدي (ت: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٧- **الكبائر**، لمحمد بن عبد الوهاب التميمي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: باسم الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧٨- **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٩- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.

٨٠- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.

٨١- **لوامع الأنوار البهية**، لشمس الدين السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين - دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨٢- **المجتبى من السنن**، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٣- **المجروحين**، لمحمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٨٤- **مجمع الزوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٥- **مجموع الشروح الحديثية**، للشيخ عبد العزيز ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: د. يحيى الزامل، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية - الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ.

٨٦- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٨٧- **المحرر في الحديث**، لشمس الدين ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، وآخرون، دار المعرفة- بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

٨٨- **مختصر سنن أبي داود**، لعبد العظيم المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٨٩- **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، د. أسامة الخياط، دار الفضيلة - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩١- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٢- **مسند الروياني**، لأبي بكر الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٣- **المسند**، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٤- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، لشهاب الدين البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٥- **المصنف**، لأبي بكر بن شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: د. سعد الشثري، دار كنوز أشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٦- **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٧- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لدبيان الدبيان، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٩٨- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٩- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٠٠- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٠١- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية - القاهرة، دار الدعوة.

١٠٢- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠٣- **معرفة أنواع علم الحديث**، لأبي عمرو ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٠٤- **معرفة الثقات**، لأبي الحسن العجلي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٥- **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ.

١٠٦- **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم**، لأبي بكر محمد بن إسماعيل ابن خلفون (ت: ٦٣٦هـ)، تحقيق: عادل مسعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.

١٠٧- **المغني**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٠٨- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار**، لأبي الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٩- **المغني في الضعفاء**، لأبي عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي - قطر.

١١٠- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لعليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

١١١- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لبدر الدين بن جماعة الكناني (ت: ٧٣٣هـ) تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١١٣- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**- قطعة - لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: وائل بكر زهران، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣٦هـ.

١١٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٥- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١١٦- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ط١، ١٣٨٠هـ.

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **QURANIC SCIENCES IN SURA 91 (AL-SHAMS) - AN INDUCTIVE THEMATIC STUDY**
  Dr. Abdullah ibn Sulayman al-ʿUmayr
- **SENDING BLESSINGS UPON THE MESSENGER OF ALLAH (ﷺ) WHEN FORGETTING - AN EXEGETICAL, HADITH-BASED, ANALYTICAL STUDY**
  Dr. Hussein ibn Abdulaziz ibn Umar Banajah
- **HADITHS AND REPORTS CONCERNING THE CENSURE OF BUILDING - COLLECTION AND STUDY**
  Dr. Muslih ibn Jazaʾ ibn Fadghush al-Harithi
- **BOTTLE GOURD (AL-DUBBĀʾ) IN THE PROPHETIC SUNNAH - A HADITH-BASED AND JURISTIC STUDY IN LIGHT OF THE TEXTS ON EATING AND USING IT**
  Dr. Haya bint Abdullah ibn Muhammad al-Duʿaylij
- **THE DIFFICULTY RAISED CONCERNING THE HADITH OF ABU UMAMAH AL-BAHILI (رضي الله عنه) ON THE PROHIBITION OF ACCEPTING A GIFT IN RETURN FOR INTERCESSION - AN ANALYTICAL CRITICAL STUDY**
  Dr. Muhammad ibn Abdullah ibn Rashid Al Muʿaddi
- **THE STATEMENTS OF ABU BAKR AHMAD IBN ABDAN IN IMPUGNING AND ACCREDITING NARRATORS (AL-JARH WA AL-TAʿDIL) - AN INDUCTIVE, ANALYTICAL, COMPARATIVE STUDY**
  Dr. Nasser ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Huwaymil
- **NARRATORS DESCRIBED BY ABU ZURʿAH AL-RAZI AS "STRAIGHT IN HADITH" AND "HIS HADITHS ARE STRAIGHT" - AN APPLIED STUDY**
  Dr. Fariʿah bint Abdullah Ghutaysh al-Khuzaʿi

19

Vol. 19, Issue 10,- 1448 AH - 2026 AD

ISSN 1658-774X